



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة تخرج من متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون عام

رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات

تحت إشراف:

الأستاذة: عقابي آمال

إعداد:

- أوناسية فضيلة

- عبد الرحيم مريم

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. نويري سامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	أ.د. عقابي آمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
03	د. يوسف ليندة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024_2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال الله تعالى:

(وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً...)

سورة الإسراء: الآية 85.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة الحسنة،

وإيماننا بمبدأ من لا يشكر الناس لا يشكر الله فإننا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة **"عقابي آمال"** التي ساعدتنا كثيرا في مسيرتنا لإنجاز وكتابة هذه المذكرة والتي زادتنا من علمها ومنحتنا من وقتها الثمين ولم تبخل علينا، وقد كان لها دورا كبيرا لإتمام هذه الدراسة من خلال تعليماتها وتزويدها لنا بالمراجع المفيدة حتى نخرج لكم هذا البحث بهذا الشكل المتواضع،

والشكر موصول كذلك إلى ساعدنا ومد لنا يد العون على إتمام هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة، جزاكم الله عنا خير جزاء

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أوصانا بهما الرحمن، أمي وأبي أطال الله في عمرهما،

إلى من شددت بهم عضدي إخوتي الأعزاء ،

إلى زوجي الغالي الذي كان لي نعم السند، إلى عائلة زوجي،

إلى أبنائي الأعزاء **ميرال، أميمة، ومحمد فخر الإسلام وأبناء أختي إياد ومحمد**

حفظهم الله ورعاهم،

كل الأحبة من الأصدقاء والزملاء.

***** أوناسية فضيلة *****

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أوصانا بهما الرحمان أمي اطلال

الله عمرها وأبي رحمه الله

إلى إخوتي الأعمام صلاح الدين، رمزي، نبيل، عصام

إلى زوجي الغالي الذي كان سندي وعوني وإلى عائلته الكريمة

وإلى أبنائي الأعمام محمد عبد الرؤوف، آدم عبد القيوم، عبد المعز،

تسنيم، حفظهم الله ورعاهم

إلى كل الأحبة والأصدقاء والزملاء.

*** عبد الرحيم مريم ***

مقدمة

مقدمة:

يتربع التشريع على المرتبة العليا في الهرم القانوني لأي دولة كانت، في المقابل يتربع التشريع الأساسي أو ما يصطلح عليه قانونا بالدستور على المرتبة الأولى في غالبية دول العالم ومن بينها الجزائر، وعلى اعتبار نظرية التعايش الدولي تفرض على كل دولة التعايش مع نظيرتها من الدول وعدم القدرة على العيش بعيدا عنها أو خارج المجتمع الدولي، وبالتالي تتولد علاقات دولية حتمية تؤثر لا محالة في آليات إبرام المعاهدات الدولية أو بالانضمام الى المعاهدات الموجودة اساسا والمبرمة مسبقا.

و ان كانت أهمية المعاهدات الدولية للمجتمع الدولي مثل أهمية التشريعات في النظم القانونية الداخلية فهي دافع القانون الدولي للارتكاز عليها في إدارة مجتمعه ، إلا أن هاته الأهمية والمكانة في بعض الأحيان اصبحت أداة للسيطرة على بعض الأنظمة الدولية ، وهذا يعود لضعف القوانين الداخلية التي تحكم تلك الدول ، ومن هنا نشأت فكرة الرقابة على دستورية المعاهدات و ظهور موضوع الرقابة على مدى تطابق و عدم تعارض المعاهدات التي تبرمها الدولة او تنظم اليها مع دستورها في مختلف الميادين ، و هذا ما يطلق عليه الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، والتي تعتبر الآلية والوسيلة التي تكفل الالتزام بأحكام الدستور الذي تستقر قواعده في أعلى قمة الهرم القانوني للدولة ، ثم تدرج بعده القوانين الأخرى تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين ، المبدأ الذي يعتبر ضمانا من ضمانات دولة القانون، إذ تلتزم الدولة مراعاة لأحكام الدستور في حياتها السياسية سواء من الناحية التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ، وسواء على الصعيد الداخلي أو الدولي ، ونخص هنا المعاهدات الدولية فلا تخرج بنودها من النظام الدستوري القائم كونه القانون الأعلى فيها.

وللتوضيح أكثر تدعى هذه الآلية بالرقابة على دستورية القوانين والتي استحدثت لها هيئة، جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي مؤسسة دستورية مستقلة أطلق عليها تسمية "المحكمة الدستورية" وهي هيئة قضائية تتولى ضمان احترام الدستور.

– اهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة اهمية بالغة ، حيث تكمن أهميتها العلمية في الدور الرقابي للمحكمة الدستورية كأساس لإنشائها، و كذا التعريف بها باعتبارها هيئة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري الجديد، بالإضافة إلى الأهمية القانونية والتي تتجلى في كون الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تعد من بين الأمور التي يُعتمد عليها للنهوض بنظام رقابي فعال و التطلع إلى تحقيق نظام ديمقراطي سليم في الدولة ، ففعاليتها أو عدمها تبين مدى الحرص أو عدم الحرص على اعتماد رقابة دستورية تحد من سيطرة ونفوذ سلطة المصادقة على المعاهدات، وكذا تضمن مصادقية بنودها اتجاه هذه الدولة.

– اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى:

- معرفة اجراءات الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات الدولية لاسيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
- والاطلاع على دور المحكمة الدستورية كهيئة جديدة مكلفة بتطبيقات الرقابة على المعاهدات الدولية.

– الدراسات السابقة:

- فيما يخص الدراسات السابقة في الجزائر ، نجد مجموعة من الدراسات بمختلف تقسيماتها و انواعها تناولت موضوعنا هذا او جزء منه من عدة جوانب و عناصر و تتميز هذه الدراسات بوجود نوع من الحداثة، و نكتفي للإحاطة اكثر بهذا الموضوع و خاصة ما تم تعديله في دستور 2020 بإضفاء نوع من المقارنة بين هذه الدراسات و ما سنتناوله بالدراسة و التحليل في موضوعنا و نذكر من بينها خديجة حرمل، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري و دساتير المغرب العربي (تونس المغرب) أطروحة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، و رضا بن سالم دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري .

– اسباب اختيار الموضوع:

اما عن الدوافع التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

أ . الاسباب الذاتية:

- الرغبة الملحة في البحث في موضوع الرقابة على دستورية وقوانين المعاهدات الدولية.
- محاولة دراسة مشروع التعديل الدستوري الجديد، وما اضافه في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.

ب . الاسباب الموضوعية:

- معرفة كيف تبنت المحكمة الدستورية المبادئ الرقابية المستحدثة في التعديل الدستوري، حول موضوع فرض الرقابة على المعاهدات الدولية، وان كانت فعلا قادرة على فرض احترام المبادئ التأسيسية للنظام القانوني للدولة، والحفاظ على سمو القواعد الدستورية امام المعاهدات التي يحتمل ان تتعارض مع احكام الدستور في ظل الصلاحيات المحددة دستوريا للمحكمة الدستورية.
- المساهمة ولو بجزء ضئيل في إثراء المكتبة القانونية بموضوع يتناول مسألة مهمة، الا وهي الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وعدم مخالفتها للأحكام الدستورية، بالإضافة إلى الأهمية التي يكتسبها موضوع الرقابة على دستورية قوانين المعاهدات في النظام السياسي الجزائري.

إشكالية الدراسة:

❖ ما هي المستجدات التي طرأت على عمل المحكمة الدستورية الجزائرية في إطار الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية؟ وما مدى فعالية الاجراءات المتبعة امامها في مجال الرقابة الدستورية عليها؟

- المنهج المتبع:

من الصعب دراسة موضوع الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من خلال منهج واحد، لذلك يجب الاعتماد على التكامل المنهجي كأسلوب دراسة، إذ اعتمدنا في دراستنا على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

- صعوبات البحث:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات اثناء دراسة وتحرير موضوع بحثنا هذا نخص بالذكر منها:

- ضيق الوقت وقلة المراجع.
- ان موضوع رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية من بين المواضيع الحديثة، والتي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي لم تستطع الدراسات الالمام بجميع جوانبه القانونية واشكالاته العملية المطروحة.

- خطة الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على خطة منهجية لمعالجة الاشكالية المطروحة، التي تتجلى في تقسيم موضوعنا الى

فصلين، وصولا الى خاتمة البحث بحيث كان اعتمادنا على التقسيم الثنائي وعلى النحو التالي:

الفصل الأول بعنوان الإطار الموضوعي لرقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية في الجزائر

لأنه لا يمكن التطرق الى الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات دون الإطار المفاهيمي لها، وتناولنا

في الفصل الأول مبحثين، المبحث الأول بعنوان ماهية المعاهدات الدولية ومبررات الرقابة عليها، والمبحث الثاني بعنوان صور رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية.

في حين كان الفصل الثاني بعنوان الإطار الموضوعي لرقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية في الجزائر، واقتضى منا عنوان هذا الفصل الخوض في الاجراءات المستحدثة لممارسة آليات الرقابة وفقا لدستور سنة 2020، وقمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين المبحث الأول بعنوان اجراءات الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، والمبحث الثاني بعنوان الاخطار كإجراء لتفعيل الرقابة على دستورية المعاهدات.

الفصل الاول

الإطار الموضوعي لرقابة المحكمة الدستورية على

المعاهدات الدولية في الجزائر

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لرقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات

الدولية في الجزائر.

شهدت قواعد القانون الدولي الإتفاقي تطورا هائلا مؤخرا بحيث غدت المعاهدات الدولية ، وما يؤخذ حكمها من القواعد الدولية الاتفاقية الأخرى أهم وسائل تنظيم التعاون والتواصل بين أعضاء المجتمع الدولي في كافة المجالات ، مما جعل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ذو أهمية بالغة كونه يتعلق بحماية سمو الدستور و قدسيته أمام التشريع الدولي، هذا بالإضافة إلى أن هذه الرقابة صورتها المثالية تشكل سدا منيعا أمام أي خرق لسيادة الدولة ، وتحول دون تهديد مصالحها خاصة حينما يبرز تعارض بين هذه المصالح ومصالح بعض الكيانات الدولية الأخرى في ظل الظروف التي تتداخل فيها المصالح.

لذا تم التركيز في هذا الفصل على ماهية المعاهدات الدولية ودوافع الرقابة على دستورتها، وذلك وفقا لمبشرين كما سيأتي بيانه.

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية ومبررات الرقابة على دستوريته

لعبت المعاهدات الدولية عبر مختلف مراحل تطور القانون الدولي دورا هاما وفعالا في خلق القواعد القانونية الدولية، وذلك بسبب دخولها في كثير من المجالات التي كانت في وقت سابق حكرا على قواعد القانون الداخلي، إضافة إلى أن مسألة تطبيق المعاهدة الدولية قضائيا غير ممكنة، سواء من قبل القاضي العادي أي القاض الإداري إلا إذا تم إدماجها ضمن النظام القانوني الداخل للدولة، لذا وجب الحفاظ على شكل ومحتوى هذه الأخيرة وكذا معناها، أي أن الهدف الأساسي ينحصر في تطبيق محتوى المعاهدة دون تعديله.

وقد تناولنا بالدراسة في هذا المبحث بعد تقسيمه إلى مطلبين الأول بعنوان تعريف المعاهدات الدولية وأنواعها، والثاني بعنوان مبررات الرقابة على مدى دستوريته.

المطلب الأول: تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها:

سنتناول في هذا المطلب مفهوم المعاهدة الدولية وأهم تقسيماتها وأنواعها في القانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية:

للمعاهدة الدولية تعريفين أحدهما فقهي وهو أشمل وأوسع، من حيث الإلمام بمفهوم المعاهدة الدولية من جميع جوانبها، والآخر قانوني استحدثته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

أولا: التعريف الفقهي:

استقر الفقه على أن المعاهدة هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، يهدف أساسا إلى إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاقدين وملزم ل كليهما، وأن هذا الاتفاق يخضع لقواعد القانون الدولي، ويقصد بالمعاهدة الدولية هي الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع والفضفاض وهو توافق

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لرقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية في الجزائر

إرادة شخصين أو أكثر على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي¹، وتعرف المعاهدة الدولية أيضا على أنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة ملزمة لكليهما.²

وبالرجوع إلى ما سبق سرده من مفاهيم فقهية وعرفية للمعاهدة نجد أن اشتغال هذه الأخيرة على عنصرين أساسيين يتشابهان و يتداخلان إلى حد ما مع مفهوم العقد في القانون الداخلي كونها اتفاق أي تلاقي إرادتين أو أكثر حتى ينشأ الاتفاق ، فلا يمكن تصور نشوء معاهدة من إرادة منفردة واحدة وإحداث هذه الإرادة لأثر قانوني ما، وثانيهما يتعلق بأطراف المعاهدة أي انه و للقول بان اتفاق ما يمكن الاصطلاح عليه و تسميته معاهدة لا بد أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام وهؤلاء الأشخاص يتمثلون أساسا في الدول ، لذلك اصطلح على المعاهدة بأنها دولية (معاهدة دولية) لأنها اتفاق بين دول، أما عن باقي أشخاص القانون الدولي الاخرى بما فيهم المنظمات الدولية فقد تم تجاوز الجدل المثار حولها بعد معاهدة عام 1986³، حسب المعاهدة يكون الاتفاق معاهدة دولية ، وعلى خلاف ذلك أي ما يتم إبرامه بين الأفراد شخصين طبيعيين أو أكثر، أو ما يتم إبرامه بين كيانين غير دولتين، أي منظميتين غير حكوميتين ، أو بين شخص طبيعي أو شخص خاص وبين دولة مثلا اتفاق بين دولة وشركة متعددة الجنسيات، هنا تقوم حتمية دراسة محتوى الاتفاق للدول ، وإن كان ينشأ آثارا قانونية تخضع للقانون الدولي العام ، فإن الاتفاق يدخل ضمن مفهوم المعاهدة الدولية ، أو غير ذلك فيكون الاتفاق خاضع للقانون الخاص.

1- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 113.

2- بوغزالي محمد ناصر، إسكندر أحمد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمعاهدة الدولية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1991، ص 96.

3- إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 38.

إضافة إلى العنصرين الأساسيين المذكورين أعلاه، هناك عنصر ثالث يستند إليه لتحديد مفهوم المعاهدة ويتجلى في الآثار القانونية الناجمة عن المعاهدة والتي تحدث التزامات قانونية إجبارية أي أن طرفيها يصبح لكليهما حقوق وواجبات والتزامات متقابلة ، فالمعاهدة مصدر من مصادر الالتزام ، وهذا ما يميزها عن بقية الأعمال غير الاتفاقية التي لا يتوافر لديها الطابع القانوني ، إضافة إلى ذلك خضوع هذه الأخيرة للقانون الدولي العام سواء جميع بنودها أو البعض منها فقط ، وأن التعريف السالف الذكر هو المعتمد حاليا كتعريف للمعاهدة كونه الأوسع والأشمل خلفا لما ورد في معاهدة فيينا.

ثانيا: التعريف القانوني:

وهو التعريف الذي جاءت به اتفاقية فيينا لسنة 1969 في مادتها الثانية بأن عرفت المعاهدة الدولية أنها "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيما كانت التسمية التي تطبق عليه".¹

ما يتم ملاحظته بين التعريف الفقهي والتعريف القانوني أن هذا الأخير أقل شمولية من التعريف الأول وأكثر شكلية منه، كون هذا الأخير شمل نوع واحد من المعاهدات بتعريفه، وهي المعاهدات المبرمة بين الدول فقط، مع اشتراطه للشكلية كعنصر في إبرام المعاهدة بان تكون هذه الأخيرة مكتوبة، أي عدم الاعتراف الضمني بالمعاهدات الشفوية رغم أنه من الناحية النظرية بإمكان المعاهدة أن تكون مكتوبة وشفوية، وأن الكتابة لا تعد عنصرا أساسيا لصحة المعاهدة الدولية بقدر ما هي شكلية لصحة الاتفاقية.

وقد جاء في تعريف اتفاقية فيينا أن المعاهدة يمكن أن تكون مضمنة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، كما جاء في المادة الثانية منها، ومهما كان عدد الوثائق لا يطرح أي إشكال وما يمكن استخلاصه بأن تسمية الوثيقة ليست هامة ولا تؤثر على طبيعة الاتفاق أي الطبيعة القانونية له ، فالقيمة القانونية له تكون

1- انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بموجب المرسوم الرئاسي 87-222 المؤرخ في 1987/10/13 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى هذه الاتفاقية، الجريدة الرسمية العدد 42، ص 1571.

في مضمونه وليس في تسميته إذ أن التسميات قد تختلف وتتنوع لكن المصطلح واحد أين نجد ما يصطلح به على الوثيقة بانها (معاهدة أو اتفاق، أو ميثاق أو عهد أو بروتوكول أو نظام) إلا أن هذا التباين لا يؤثر على طبيعتها القانونية و لا القوة الالزامية التي تتمتع بها الاتفاقيات المبرمة، فهي تصب في ذات المعنى مهما تعددت تعريفاتها.

الفرع الثاني: أنواع المعاهدات الدولية:

يعتمد الفقه في تصنيفه للمعاهدات الدولية على معيارين أحدهما شكلي والآخر موضوعي، وسيتم تفصيل ذلك من خلال ما يلي.

أولاً: المعيار الشكلي:

ووفقاً لهذا المعيار تنقسم المعاهدات الدولية الى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية ومعاهدات بالمعنى الدقيق، وأخرى ذات شكل مبسط، إضافة الى المعاهدات الإقليمية والعالمية.

– المعاهدات الإقليمية والمعاهدات العالمية:

يبني هذا التمييز على عدة أسس ترتكز على الإقليم أو ما يصطلح به النطاق الجغرافي الذي تنتمي أبعاده إليه.

وتعرف المعاهدة الإقليمية بأنها من تتولى بالتنظيم العلاقات والروابط بين عناصر المجتمع الدولي المنتمية إلى قارة واحدة أو جزء منها، أو هي معاهدة تبرم بين عدة دول تحكمها روابط ومصالح مشتركة ومصير واحد، إضافة إلى حتمية الحدود الجغرافية بينها، والمعتاد والمعمول به والمرتكز عليه أساساً في تقنين المجتمع الدولي إبرام المعاهدات في منطقة إقليمية موحدة وعلى سبيل المثال: المعاهدات المبرمة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج.¹

1- رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص144.

– المعاهدات بالمعنى الدقيق والمعاهدات ذات الشكل البسيط:

إن المقصود بهذا النوع من المعاهدات أنها تحتاج إلى إجراءات شكلية متعددة لدخولها حيز النفاذ، كموافقة البرلمان والمصادقة عليها، أما بخصوص المعاهدات التي تتضمن الشكل البسيط فهي تدخل حيز النفاذ مباشرة دون اتخاذ أي إجراء وهذا دون التوقيع عليها، كما يطلق عليها بالاتفاقيات التنفيذية، إضافة إلى أن عامل السرعة يلعب دورا أساسيا في إبرام مثل هذا النوع من الاتفاقيات البسيطة، وعلى سبيل المثال الاتفاقيات الجمركية والبريدية وغيرها.

– المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية:

تعتبر المعاهدة الثنائية معاهدة تتعقد بين طرفين لا أكثر دون الحاجة إلى صدور قوانين في حقها، ويبقى الأخذ بقواعدها من طرف بعض الدول يعطيها صفة العمومية، ومن أمثلتها المعاهدات من أجل ترسيم الحدود بين الجزائر والدول الجوار للجوار (ليبيا وتونس).¹

أما المعاهدات الجماعية فهي المعاهدات التي تتعقد بين دولتين فأكثر بخصوص شأن ما، وتعمل على إرساء القانون الدولي مع توحيد قواعده، وإن هذا النوع من المعاهدات يتميز بالصلابة والديمومة، عكس المعاهدات الأخرى.²

ثانيا: المعيار الموضوعي:

ويمكن تقسيم المعاهدات الدولية وفقا للمعيار الموضوعي الى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعه بالإضافة الى معاهدات قاعدية واخرى تأسيسية.

1- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2010 ص 69.

2- عبد العزيز القادري، الإدارة في القانون الدولي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، غنابة الجزائر، 2009 ص

– المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة:

ويقصد بالمعاهدات العقدية هي المعاهدات التي ترتب التزامات متقابلة للدول الاطراف والمتعاقدة فيها بهدف تحقيق مصالح مباشرة، وتأخذ حكم العقد في القانون الداخلي وقد تم ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 منه بالاتفاقية الدولية الخاصة.

اما عن المعاهدات الشارعة فهي المعاهدات التي يتعدد فيها الاطراف ويهدف ابرامها الى وضع قواعد عامة تهم المجتمع الدولي وان مجال الانضمام اليها يكون مفتوحا بمثابة التشريع في القانون الداخلي. و تتعدد المجالات التي تيرم فيها هذه الاتفاقيات (المعاهدات الشارعة) لتشمل جميع انواع العلاقات الدولية و من امثلتها ميثاق الامم المتحدة سنة 1945 ، و يمكن التمييز بين النوعين السابقين لإبرام المعاهدات الدولية من حيث الموضوع من عدة جوانب للتفرقة بينهما بداية بالطبيعة القانونية ، اين تعد المعاهدات الشارعة بمثابة التشريع كونها تضع قواعد عامة و مجردة في المقابل فان المعاهدات العقدية تنظم علاقات خاصة تقتصر على الدول الاطراف دون سواها ، و كذا من حيث عدد الاطراف فالأولى معظم الدول الاعضاء في المجتمع الدولي تكون اعضاء فيها اما الثانية فهي تنظم حقوق و التزامات معينة بين عدد محدود من الدول ، و كذا يمكن التمييز بينهما من ناحية القوة الإلزامية فالمعاهدات الشارعة تكون ملزمة لأطرافها و قد تكون ملزمة للدول غير الاطراف فيها كما سبق ايضاحه ، اما المعاهدات العقدية فانه لا امكانية للقول بنشوء الالتزام او القوة الإلزامية الا للدول المتعاقدة فيها او بالأحرى اطرافها دون غيرها .

– المعاهدات القاعدية والمعاهدات التأسيسية:

وتعرف المعاهدات القاعدية بانها تلك المعاهدات التي تنشأ قواعد موضوعية عامة تطبق على جميع الدول او على معظمها وتعد بمثابة الدستور للمجتمع الدولي يحدد المبادئ الأساسية له والدعائم التي

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لرقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية في الجزائر

يرتكز عليها، اما المعاهدات التأسيس فهي التي تنشأ المنظمات الدولية لها كيان مستقل عن الدول الاعضاء وقد تمت الإشارة الى هذا النوع في اتفاقية فيينا.

المطلب الثاني: مبررات الرقابة على مدى دستورية المعاهدات الدولية:

إن الرقابة على مدى دستورية المعاهدات الدولية سواء أكان ذلك قبل سريانها أو بعد نفاذها من المسائل التي لا تدع شكاً في دقتها وكذا صعوبتها لما لها من ارتباط بمفهوم أعمال السيادة في الدولة على اعتبار أن الدستور يتربع على قمة الهرم التشريعي، وأن القواعد القانونية التي يتضمنها هي بالضرورة أعلى القواعد مواكبه لمبدأ المشروعية الذي يوجب خضوع المعاهدات الدولية للدستور ومدى توافقها مع هذا الأخير.

وقد انقسم الفقه في تحديد التدرج القانوني الخاص بالمرتبة التي تحتلها المعاهدة الدولية في الهرم التشريعي للدولة وفي المقابل المرتبة التي يحتلها الدستور (القانون الداخلي) في ذات الهرم فهناك طائفة ترى بأن الدستور له الصدارة في التشريع الداخلي وتليه المعاهدات الدولية أي ترد بعده فيما ترى طائفة أخرى عكس ذلك.

الفرع الأول: المكانة الدستورية للمعاهدات الدولية:

سيتم من خلال هذا الفرع تناول سمو المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي، ومن ثمة سيتم التطرق إلى تكريس القاضي العادي لمبدأ سمو المعاهدات الدولية.

أولاً: سمو المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي

يقصد بمرتبة المعاهدة الدولية موقعها بين القواعد القانونية داخل الدولة أي موقعها في سلم التدرج التشريعي ، على اعتبار أن مبدأ تدرج التشريعات هو مبدأ يصور البناء القانوني تصويراً هرمياً متتابع الدرجات ، تتميز فيه كل درجة بما يعلوها من درجات ففي القمة يوجد الدستور وهو مجموعة المبادئ

التي تبين كيفية إنشاء القواعد القانونية العامة المسماة بالتشريع وقد تحدد إضافة إلى ذلك مضمون هذا التشريع على نحو إجمالي عام ، يلي ذلك التشريع وهو القواعد التي أنشأها القانون ويبين طريقتها في ذلك التشريع وهو القواعد التي يبين الدستور كيفية وطريقة إنشائها ، وتليها اللوائح والقرارات والصلة بين هذه القواعد السابقة هي صلة تدرج وتبعية فالقاعدة تستمد أساس وجودها من القاعدة التي أنشأتها.

وقد فرقت النظم الدستورية المقارنة نماذج مختلفة لتحديد مرتبة المعاهدة الدولية بين سائر القواعد القانونية داخل الدولة بما فيها مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة.¹

ويصطلح بسمو المعاهدة الدولية على التشريع الداخلي من تلك المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، المبدأ الذي تضمنه دستور سنة 1989 أين خطا خطوة كبيرة في ذلك متأثرا بأحكام القانون الدولي وتماشيا مع ما تمليه قواعده بخصوص المعاهدات المصادق عليها في القانون الداخلي، على اعتبار وجود رأي ناقد للخطوة التي تقدم بها المؤسس الدستوري في أنه لم يذهب بعيدا في مجال سمو المعاهدات فلا يمكن القول بأن جميع المعاهدات أسمى من القانون الداخلي وإنما فقط المعاهدات التي تتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ذلك ما يفيد به لا محالة استبعاد اتفاقيات ذات الشكل المبسط والاتفاقية التنفيذية من مبدأ سمو على هذا النوع من الأهمية التي تكتسيها وتحثلها خاصة في الآونة الأخيرة.²

في المقابل وعلى الرغم من اعتراف الجزائر بمبدأ سمو القانون الدولي في دستور سنة 1996 في المادة 132 منه ومن قبل دستور سنة 1989 بانضمامها إلى اتفاقية فيينا هذه الأخيرة التي لا تقبل

1- رضا بن سالم، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020 دفاتر للبحوث العلمية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2022، ص 471-491.

2- خديجة حرم، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري ودساتير المغرب العربي (تونس المغرب) أطروحة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 19.

الاحتجاج بالقانون الوطني أو الداخلي لعدم تطبيق المعاهدة النافذة في القانون الوطني ما يفيد الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لعدم التعارض بين المعاهدات الدولية والدستور مفضلة للاستبعاد عدم التصديق على المعاهدة عندما تتعارض معه وبهذا يكون قد رسم حدا لمبدأ سمو.

من جانب آخر فإن نص المادة 168 من دستور سنة 1996 سلطت الضوء على أنه في حال ما إذا كانت المعاهدة في الجزائر لا تسمو على الدستور فإن حتمية تعديل هذه الأخيرة ضرورة تشريعية أو بالمقابل تسمو على هذا القانون العادي التشريع، المبدأ الذي تضمنته العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية المصطلح بتسميته بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القوانين الداخلية ويتمثل ذلك في النص الصريح الذي يطالب الدول الأعضاء بسن التشريعات اللازمة أو تعديل التشريعات القائمة والنافذة لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية.¹

إن تكريس مبدأ سمو المعاهدة الدولية في التشريع الداخلي يهدف أساسا إلى إيجاد موازنة وخلق جو من الاستقرار في العلاقات الدولية إضافة إلى منح المعاهدات مكانة وهيبة في السياسة الدولية مع عدم السماح للدول بالتحجج بتعارض نظامها وقوانينها الداخلية مع مبادئ الاتفاقية الدولية للتخلص من التزاماتها الدولية فالدولة عندما توقع على اتفاقية ما فإنها تتمتع بكامل سيادتها قبل التوقيع وعليها احترام التزاماتها بعد التوقيع.²

1- حسين حياة، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016، ص 345 .

2- عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلطة التقارير القانونية، الموقع الإلكتروني: <https://ps.Legal.40>

ثانيا: تكريس القاضي العادي لمبدأ سمو المعاهدات الدولية:

منح الدستور الجزائري المعاهدات الدولية مرتبة اسمي من القانون بعد المصادقة عليها، وان كان المجلس الدستوري سابقا قد أكد هذا المبدأ في قراره الأول المتعلق بقانون الانتخابات ، يبقى على القاضي الوطني من خلال أحكامه تأكيد سمو المعاهدة على القانون ، والدستور الجزائري في المادة 132 منه لم يشترط في سمو المعاهدات الدولية على القانون لا النشر ولا المعاملة بالمثل ، وإنما اشترط أن يكون تصديق رئيس الجمهورية على المعاهدة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، وبالتالي المعاهدات الدولية التي تتطلب الموافقة البرلمانية المسبقة قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها حسب نص المادة 131 من دستور 1996 في حالة عدم إخضاعها للموافقة البرلمانية المسبقة، تطرح مشكل سموها على القانون أما الاتفاقيات ذات الشكل المبسط التي لم يذكرها الدستور لا تسمو على القانون لأنها لا تخضع للتصديق ؛ فالقاضي الوطني عند تطبيقه للمعاهدات تثار أمامه مسألة التعارض بين أحكام المعاهدات و أحكام القوانين الداخلية وهو ما كان يحدث خلال فترة 1976 عندما جعل المشرع المعاهدات الدولية والقانون في مرتبة واحدة فلايهما تكون الأولوية في التطبيق في حالة التعارض، فقد تنصب المعاهدة على تنظيم حالة لم يسبق للقانون الداخلي تنظيمها وهذا أمر عادي لا يثير إشكال لعدم وجود قانونين ينظمان نفس المسألة و يجب الاختيار ايهما واجب التطبيق ، ولكن إن نظمها قانون داخلي وفي هذه الحالة قد تتفق أحكام القانون الداخلي وأحكام المعاهدة الدولية وهذا أيضا لا يطرح أي اشكال ، لكن قد يحصل التعارض بينهما و هذه المسألة التي تثير صعوبات أمام القاضي الوطني خاصة إذا كانت المعاهدة الدولية التي أبرمتها الدولة من النوع الذي تكون فيه بنود المعاهدة تتضمن قواعد تحكم علاقات خاصة بين الأفراد التابعين للدولة المنتمة إليها.¹

1- صولح مفتاح، شتوحي علي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 14.

الفرع الثاني: مبدأ سمو الدستور في الهرم التشريعي للدولة الجزائرية على المعاهدات الدولية

يحتل الدستور قمة هرم النظام القانوني في الدولة، ورغم اختلاف الفقهاء في تعريفه، إلا أنهم يقرون للقواعد القانونية التي تحتويها الوثيقة الدستورية بصفة سمو على بقية القواعد القانونية الأخرى، ونظرا للدور الذي يلعبه الدستور، فقد أصبح شرطا أساسيا بالنظم المعاصرة وعنوانا للمصادقية واحترام الشرعية في شقها الوطني والدولي، ومؤشرا على بلوغ الدولة لسن الرشد السياسي؛ ويعتبر وجود الدستور في الدولة الضمانة الأساسية الأولى لقيام دولة القانون، لأن الدستور هو الذي يبين نظام الحكم في الدولة وتشكيل السلطات العامة وتوزيع الاختصاصات بينهما ويبين كيفية ممارستها. كما يبين حقوق الأفراد والوسائل اللازمة لضمانها وحمايتها، فالدستور يشكل قيادا قانونيا لسلطات الدولة حيث يبين حدود واختصاص كل سلطة، بحيث لا تستطيع تجاوزها وإلا تكون قد خالفت أحكام الدستور وفقدت السند الشرعي لتصرفها، إذ لا مجال للاعتراض على سيادة الدستور على المعاهدات الدولية، وعلاوة على ذلك، يمكن القول أنه على الرغم من أن المعاهدة المصادق عليها ستدمج مباشرة في القانون الوطني، ينبغي أن تكون دستورية محليا، وإلا فإنه ينبغي الطعن فيه أو منعه، وسيؤدي ذلك إلى مسألة مراقبة دستورية المعاهدات، التي لا شك أنها ذات أهمية في ضوء التفوق الدستوري على المعاهدات المصادق عليها¹.

1- صولح مفتاح، شتوحي علي، المرجع السابق، ص 14-15.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية،
والآثار الناجمة عنها.

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم الطرق والآليات القانونية التي تساهم في التنظيم الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي، وذلك في كافة الميادين والمجالات ما يجعل موضوع الرقابة على دستورتها ذو أهمية بالغة ، كونه يتعلق بحماية سمو الدستور في مواجهة هذا التطور الهائل للقانون الدولي ، وأن هذه الرقابة تتعلق أولاً بحماية علو الدستور أمام التشريع الدولي ، و قد أوكلت هذه الرقابة للمحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية رقابية استحدثها المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن مكانة المحكمة الدستورية تكلف بضمان احترام الدستور و توسع من صلاحياتها مقارنة بالمجلس الدستوري مع الاحتفاظ ببعض من خصائصه ضمن المحكمة الدستورية ، وفي الوقت ذاته ميز هذه الأخيرة بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية.

و تصنف الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات الدولية إلى سابقة أو لاحقة حسب التوقيت الذي يحال فيه التصرف القانوني للهيئة المكلفة بذلك، وقد تكون هذه الرقابة سابقة تتعلق بمعاهدة لم تطبق بعد، كما أنها قد تكون لاحقة لدخول ذلك التصرف حيز النفاذ ، و عليه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية و الآثار الناجمة عنها من خلال تقسيمه الى مطلبين الأول يتناول بالدراسة الرقابة القبلية و البعدية للمعاهدات الدولية ، و الثاني تناولنا فيه بالدراسة الآثار الناجمة عن هذه الرقابة .

المطلب الأول: الرقابة القبلية والرقابة البعدية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

ونتناول في هذا المطلب بالدراسة نوعين من الرقابة ففي الفرع الأول ندرس الرقابة القبلية للمحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية، وفي الفرع الثاني نتناول بالدراسة الرقابة البعدية للمحكمة الدستورية للمعاهدات الدولية.

الفرع الأول: الرقابة القبلية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

إن الرقابة على دستورية المعاهدات تصنف إلى سابقة أو قبلية عند مباشرتها قبل سيروره التصرف القانوني واجب التنفيذ وعليه فإن الرقابة السابقة تتعلق بمعاهدة لم تطبق بعد¹، وهذا يمنع التصرفات القانونية التي تحتويها على أحكام مخالفة للدستور من دخولها حيز التنفيذ²، فقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري على "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور وتفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها"³.

فمن خلال النموذج القانوني السالف الذكر يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حسب الشروط المحددة وحسب المادة 190 المشار إليها اعلاه فإن هذه الرقابة السابقة تكون وجوبية واختيارية فالرقابة الوجوبية يكون موضوعها القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان والأنظمة الداخلية للغرف الإدارية ، أما الرقابة الاختيارية فهي التي يكون موضعها المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها والقوانين العادية قبل صدورها بمعنى أدق أن الإخطار الجوازي يتصل بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات ، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجمعيات الدستورية المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- ابراهيم حمية صبرينة زمالي، الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر. السنة الجامعية 2020 2021، ص 29.

2- المرجع نفسه، ص 29.

3- انظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لرقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية في الجزائر

وإذا فالرقابة الدستورية الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي اختيارية لاستعمال المؤسس الدستوري لمصطلح "يمكن" كما سبق ذكره وهو مصطلح إن دل فإنه يدل على الحرية في الاختيار فالجزائر أخضعت المعاهدات للرقابة السابقة بالأسلوب المباشر أو غير المباشر¹ والمقصود هنا بالأسلوب المباشر هو إخضاع مشروع المعاهدة ذاتها لرقابة القاضي الدستوري وتنصب رقابته مباشرة عليها أما الرقابة بالأسلوب غير المباشر فتتنصب الرقابة فيه على قانون التصديق على المعاهدة ووصف بوصف الغير مباشر لأن فحص القاضي لدستورية قانون التصديق يمكن أن يقوده إلى بحث دستورية المعاهدة ذاتها.²

وبالرجوع للمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى فإنه في حاله قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية ما فإنه لا يتم التصديق عليها، وتطبيق الرقابة السابقة على دستورية قوانين المعاهدات يحول دون صدور قوانين مخالفة للدستور كونها تعد رقابة وقائية فلا يتم التوقيع ثم النشر في الجريدة الرسمية، حيث أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار دستورية القوانين والتنظيمات.³

غير أن المشرع الجزائري ميز بين المعاهدات العادية والمعاهدات المتعلقة باتفاقية الهدنة ومعاهده السلم، فتخضع هذه الأخيرة لرقابة وجوبية قبل أن يعرضها رئيس الجمهورية على غرفتي البرلمان وهو ما جاءت به المادة 102 من دستور 2020 ما يدل على أن المشرع أدرج معاهدة الهدنة والسلم تدرج ضمن الرقابة الوجوبية، وقد أحسن المشرع الجزائري بجعل هذه الرقابة سابقة كونها لا تثير أية إشكال كونها

1- عبد العزيز سلمان، الرقابة على الدستورية المعاهدة الدولية، منشورات قانونية 11 ديسمبر 2021 أرشيف رقمي.

2- المرجع نفسه.

3- انظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تمارس قبل المصادقة على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته فيتبع ذلك صدور قرار بعدم دستوريته ولا يتم التصديق عليها.¹

الفرع الثاني: الرقابة البعدية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين بأنها تلك الرقابة المباشرة على التصرف القانوني الذي دخل حيز النفاذ حيث أن هذه الرقابة تثار بالنسبة للمعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية ودخلت بذلك حيز النفاذ وأصبحت مرتبة لكل أثارها القانونية من حيث إلزامية أحكامها من جهة واعتبارها مصدرا من مصادر التشريع من جهة أخرى.²

وعليه فالرقابة اللاحقة تمارس بعد المصادقة على الاتفاقية أو المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ فإذا قررت المحكمة الدستورية دستوريته فيتبع ذلك بصدور قرار يوقف العمل بتلك الاتفاقية وعندما تكون الرقابة الدستورية على معاهدة نافذة يصبح الرهان هنا على مدى توافق الدستور مع القواعد التي تتضمنها المعاهدة وليس مطابقة المعاهدة مع الدستور وهنا نكون أمام سمو الدستور على المعاهدة الدولية.

كما يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور إخطار المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات³، وفي هذه الحالة لا تبحث المحكمة في دستورية القوانين والتنظيمات وإنما تبحث في مدى توافقها مع المعاهدات وذلك تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين باعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين والتنظيمات.⁴

1- انظر المادة 190 فقرة 1 من الدستور 2020.

2- سعيداني لوناسي حجيقة، محاضرات قانون دستوري الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر الموارد الرقمية للتعليم

في نظام ل.م.د رمز المورد L1_S1_DSP-Matiere20-C01/122020

3- انظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- انظر المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لرقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية في الجزائر

وعليه فالمؤسس الدستوري استحدث رقابة جديدة لم يسبق وأن أسندها للمجلس الدستوري من قبل والتي تتمثل في الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدة باعتبارها أسمى منها وبالتالي المحافظة على مبدأ تدرج القوانين حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور أن تخطر المحكمة الدستورية حول توافق القوانين مع المعاهدات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

إذا الرقابة السابقة تنصب على المشروعية الداخلية لأحكام المعاهدة والمشروعية الخارجية لهذا المشروع، أما الرقابة اللاحقة فتكون رقابة خارجية بموجب المادتين 27 و 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تحظر على الدول اثاره أحكام القانون الداخلي بهدف عدم احترام التزاماتها الدولية ما لم يوجد هناك حكم ذو أهمية بالغة تم انتهاكه بصورة واضحة ، كما تجدر الإشارة إلى أن مضمون الحكم الصادر في الفصل في المسألة الدستورية يختلف باختلاف الوقت الذي تمت فيه الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية فيما إذا كانت سابقة أو لاحقة على دخول المعاهدة حيز النفاذ في الرقابة السابقة على المعاهدة في حالة عدم مخالفتها للدستور أو الامتناع عن السير في هذا الإجراءات في حالة مخالفة المعاهدة للدستور.¹

وتفصل المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الإخطار أو رفضه ومن ناحية الموضوع تفصل بدستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة ، كما يمكن للمحكمة بأن تقضي بعدم دستورية النص المعروض عليها ومتى قررت ذلك فإنه يترتب عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور، وبخصوص في حالات التعارض بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات والدستور (إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور

1- حمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة جامعة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013 ص 32.

غير الدستورية ، ويتعين حين فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع أحكامه كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة والأمر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة.¹

وسواء كانت هذه الرقابة على دستورية المعاهدات رقابة وقائية فقط أو بعدية أو كانت جامعة بين الصورتين فإنها تمارس عموما بطلب من السلطة المحددة حصريا في الدستور، فدستور سنة 2020 منح لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدة الدولية والمصادقة عليها،² على أساس أن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها من مهام السلطة التنفيذية.³

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن هذه الرقابة:

ينتج عن الرقابة الدستورية للمعاهدات الدولية عدة آثار منها ما تعلق بتوافق أو عدم توافق بنود المعاهدة الدولية مع ما تضمنته القوانين الداخلية أي النصوص التشريعية والتنظيمات، ومنه نتناول بالدراسة في هذا المبحث الآثار المترتبة عن دستورية المعاهدات الدولية كفرع أول، والآثار الناجمة عن عدم دستورية المعاهدات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن دستورية المعاهدات الدولية:

تخضع المعاهدات الدولية للرقابة على مدى دستورتها من الجهة المخول لها قانونا ذلك والمتمثلة في المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي حال اقرار دستورتها وتوافق بنودها مع القوانين الداخلية للدولة من تشريعات وتنظيمات وكذا عدم مخالفتها للأحكام والمبادئ

1- جوالف عليمة زاير، المهام الرقابية الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية.

2- خير قشي، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة باتنة، العدد 4، ديسمبر 1995، ص 279.

3- انظر المادة 91 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لرقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية في الجزائر

الدستورية، هنا يتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، فإنها تدخل ضمن التشكيل القانوني لتلك الدولة، وتصبح واجبة النفاذ فيه فيتم تطبيق مبادئها المصادق عليها وكأنها تشريع داخلي.

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن عدم دستورية المعاهدات الدولية:

يتضح جليا من خلال دراسة نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انه لم يتضمن حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية و التنظيمات من جهة و المعاهدات من جهة ثانية ، و انما عالج اثار عدم دستورية القوانين ، اذا تقرر المحكمة الدستورية عدم دستورتها في حال تعارضها مع المعاهدة كما نقضي بعدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور ، و انه في الحالتين سواءا اكان النص القانوني مخالف لمبادي المعاهدة او لمبادي و احكام الدستور فان النتيجة الحتمية له الاقرار بعدم دستوريته ، و هذا ما جاء به النموذج القانوني لنص المادة 198 المشار اليه اعلاه .

والمهم في دراستها هذه هي الحالة المتعلقة بتقرير المحكمة الدستورية لعدم دستورية معاهدة ما أي مخالفة هذه الاخيرة لأحكام الدستور، ففي هذه الحالة لا يتم المصادقة على المعاهدة محل الرقابة ولا تنتج أي اثار قانونية كانت.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر المعاهدات الدولية باختلاف أنواعها وتصنيفاتها من بين اهم الطرق والآليات القانونية التي تساهم في تنظيم التعاون الدولي في كافة الميادين والمجالات على اختلافها، وامام تداخل نظرية التعايش الدولي بين مختلف الدول، ومبدأ سيادة كل دولة وفقا لتشريعاتها الداخلية، استحدثت وجوبا فكرة الرقابة على مدى دستورية هذه المعاهدات قبل تقرير نفاذها او عدم نفاذها في التنظيم القانوني للدولة.

اين تم استحداث هيئة مكلفة بالرقابة على مدى دستورية المعاهدات الدولية والمتمثلة اساسا في المحكمة الدستورية وفقا لدستور سنة 2020، والتي توكل لها مهمة فحص مدى دستورية المعاهدات الدولية، اضافة الى تقرير انواع الرقابة المفروضة على هذه المعاهدات سواءا اكانت قبلية او رقابة بعدية، وكذا النتائج المترتبة على هذه الرقابة.

وانه وللقول بان دولة ما انشأت سدا منيعا امام اي نوع من انواع الخرق لسيادتها، وكذا المحافظة على مبدا سمو دستورها، فانه يقاس ذلك بمدى تطبيقها للمبادئ الرقابية على المعاهدات الدولية قبل نفاذها في منظومتها القانونية.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة

على نفاذ المعاهدة الدولية

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ

المعاهدة الدولية

يتم نفاذ المعاهدة الدولية في القانون الوطني بدخول المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف فيها بحيث تكون جزءا منه، وتكون أحكامها ملزمة لأجهزة الدولة ومؤسسات الدول المتعاقدة، ويقضي ذلك بتطبيق الأحكام الواردة فيها، وتجسيدا لمبدأ سمو القاعدة الدستورية على المعاهدات الدولية يتطلب ذلك إقرار الرقابة عليها، والتي تتولاها هيئة رقابية مهمتها حماية الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة. وهنا يبرز الدور الفعال للمحكمة الدستورية التي هي في الأصل إمتداد طبيعي للمجلس الدستوري سابقا ،وتطور إيجابي له بجملة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح ودقيق وهو ما نصت عليه المادة185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور" ، وسواء كانت هذه الرقابة من ناحية الشكل، او من ناحية الموضوع. فان هذه الهيئة الرقابية لا تتحرك من تلقاء نفسها ولا تفعل الية الرقابة وإنما هي بحاجة الى تحريك الرقابة من جهة من جهات الإخطار المحددة في الدستور وهو ما سيتم دراسته في المبحث الأول الذي تمحور حول إجراءات الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية ،وتضمن المبحث الثاني الإخطار وصوره كإجراء لتفعيل الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية .

المبحث الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

نظرا لإعتبار المعاهدات الدولية من أهم وسائل تنظيم العلاقات على الصعيد الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي، ما يجعل من موضوع الرقابة عليها امرا ضروريا كونها تتعلق بحماية الدستور وسمو احكامه. فالجزائر كغيرها من الدول لا تثق في مؤسسات القانون الدولي، وعلى هذا الأساس فهي تتبنى وتستجيب لفكرة الرسمية، بمعنى ان الرقابة الدستورية تشمل المعاهدات الخاضعة للتصديق فقط دون غيرها. وتخضع المعاهدات الدولية لرقابة متنوعة، منها ما يكون من الناحية الشكلية يمس مختلف لإجراءات الشكلية الواجب إعمالها لنفاذ المعاهدة الدولية، وهو مكان محل الدراسة في المطلب الأول، وكذلك من الناحية الموضوعية، من خلال بسط الرقابة على مدى توافق اوتعارض بنود المعاهدة مع الأحكام الموضوعية للدستور، وهو ماتتولناه في المطلب الثاني

المطلب الأول: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الشكل

يقصد بالرقابة على دستورية المعاهدات من الناحية الشكلية مدى إحترام الإجراءات الشكلية والشروط الدستورية من طرف السلطة المعنية بالمصادقة على المعاهدات الدولية. حيث أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، ومصير القوانين المتعارضة مع هذه المعاهدات هو البطلان من حيث المبدأ، وقد نص الدستور على أن مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات تكون على نوعين من المعاهدات، منها تلك المعاهدات التي تدخل فيدي للسلطة التنفيذية، ورئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة في تسير العلاقات الدولية للبلاد ينفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تتمتع بنفاذية ذاتية. أما النوع الثاني من المعاهدات فهو تلك التي تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها. وبالتالي كل تنازع حول هذا الإجراء أو تكييف المعاهدات التي تدخل ضمن هذه الطائفة، يمكن ان يؤدي الى إخطار قبلي من طرف رئيس الجمهورية، وكذلك إخطار قبلي او بعدي من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الأمة.

الفرع الأول: التصديق على المعاهدة الدولية

إن المعاهدة الدولية كقاعدة عامة لا تدخل حيز التنفيذ إلا إذا تم التصديق عليها، فالتصديق على المعاهدة يعتبر إجراء يتخذ من قبل الهيئات المخولة من طرف قانونها الداخلي -الدستور- للإلتزام على الصعيد الخارجي، ويترتب عليه دخول المعاهدة حيز النفاذ والالتزام الدولة بآثارها وأحكامها، لذلك عادة ما يكون التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية في الدولة، لهذا أعطى المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية دورا هاما في إجراء عملية التصديق على المعاهدات الدولية، شرط رجوعها الى البرلمان وذلك للمصادقة

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة الدولية

على بعض الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان¹، ويعرف التصديق بأنه إقرار السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على الالتزام بأحكام المعاهدة بصورة نهائية، وبذلك يضي التصديق على المعاهدة قيمة قانونية تتأكد بمقتضاها إرادة الدولة بشأن المعاهدة، ولا تدخل المعاهدة حيز النفاذ بدون التصديق عليها، فهو إجراء جوهري لا يمكن بدونه الالتزام بأحكام المعاهدة كقاعدة عامة، ويثبت التصديق في وثيقة مكتوبة أو خطاب تلتزم فيه الدولة بعقد المعاهدة ولا تخالفها مع مراعاة التحفظات إن وجدت.²

أولاً: الرقابة على الإذن بالتصديق على المعاهدة الدولية

لقد منحت العديد من الدساتير للبرلمان إمكانية المصادقة أو الإذن بالتصديق على بعض المعاهدات الدولية، وقد اختلف هذا الإختصاص من دستور الى آخر.³ فالدساتير السابقة منحت للبرلمان إمكانية الموافقة من حيث المبدأ على المعاهدات لكنه -دستور 1996- حصرها في إتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والإتحاد بالإضافة للمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، وتلك المتعلقة بقانون الأشخاص، وكذا المعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

وعليه فإن فالبرلمان لا يقوم بإجراء التوقيع على المعاهدات ولا يصادق عليها خاصة عدم المصادقة على المعاهدات ذات الطابع التشريعي. فإذا إنتهت المحكمة الدستورية بعد فحصها لقانون التصديق على المعاهدات الدولية الى عدم دستوريته، فإن هذا القرار يلزم جميع سلطات ومؤسسات الدولة

1- صولح مفتاح، شتوحي علي، مرجع سبق ذكره، ص 35 .

2- موقع إلكتروني، الرابط: <https://jordan-lawyer.com>

3- صولح مفتاح، شتوحي علي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

بتصحيح العوار الدستوري الذي اصاب قانون التصديق لتتمكن الدولة من التصديق على المعاهدة الوطنية محل القانون.¹

ثانيا: موقف الدساتير الوطنية من التصديق

إن مختلف الدساتير الوطنية التي عرفت الجزائر نصت على ان المعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها وفقا للأحكام الدستورية المنصوص عليها، تندرج ضمن القانون الوطني الجزائري وتصبح ملزمة ونافذة في حق الدولة والأفراد. فالمعاهدة لا تنتج أثارها إلا بعد المصادقة عليها على اعتبار ان التصديق شرط لنفاذ المعاهدة الدولية على المستوى الداخلي، فنشر المعاهدة او إصدارها دون التصديق عليها لا يؤدي الى إنتاج اثارها القانونية إتجاه الدولة والأفراد.²

وعليه فإن إجراء التصديق في الجزائر من إختصاص رئاسي حيث يتولى رئيس الجمهورية إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها مع خضوعه للموافقة البرلمانية.³

ثالثا: آثار التصديق

للتصديق أثر قانوني يتمثل في دخول المعاهدة حيز التنفيذ فتصبح احكامها ملزمة لأطرافها. ودخول المعاهدة حيز النفاذ يتحدد في الأحكام الختامية للمعاهدة، وقد نصت المادة 24 من إتفاقية فينا على أن الإتفاقية تدخل حيز النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها، او وفقا لإتفاق الدول المتفاوضة وإن لم يوجد إتفاق او نص فلاين المعاهدة تدخل حيز النفاذ متى ثبت رضا جميع الأطراف بالإلتزام بالمعاهد حتى يصبح لها وجود قانوني ملزم لأطرافها.

1- حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2013، ص 65

2- صولح مفتاح، شتوحي علي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 35-36

3- المرجع نفسه، ص 35

والأصل ان سريان المعاهدة لا يكون له أثر رجعي، بحيث لا تكون المعاهدة ملزمة الا من وقت إرتضاء الدولة الإلتزام النهائي بأحكامها مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. وهذا ما قرره المادة 3/24 من إتفاقية فينا¹.

والتصديق يتم بتبادل وثائق التصديق بين الطرفين في المعاهدات الثنائية، وأحيانا يتم من خلال إعلان السلطات الحكومية لباقي الأطراف بالتصديق دون ان يكون هناك وثيقة تصديق للتبادل، كما يتم التصديق بإيداع هاته الوثائق لدي جهة الإيداع المتفق عليها وذلك بالنسبة للمعاهدات الجماعية.² وتجدر الإشارة ان الدولة لها الحرية المطلقة في التصديق على المعاهدة او عدم التصديق عليها، لاسيما وان التصديق يندرج ضمن اعمال سيادة، ولا يرتب على الدولة اي مسؤولية دولية.³

الفرع الثاني: نشر المعاهدة الدولية

إن إجراء نشر المعاهدة الدولية داخليا يهدف إلى إخبار وإعلام الأفراد بمضمونها، ليكونوا على بينة من حقوقهم وعلى ما تفرضه عليهم في مقابل ذلك، تفاديا لجهل المتقاضين لها وإهمالا لحقوقهم المترتبة عنها، تطبيقا لمبدأ لا يعذر بجهل القانون.⁴

والاجتهاد القضائي الجزائري يعتبر في العديد من الحالات النشر شرطا أساسيا لا يمكن تطبيق المعاهدات بدونها، على الرغم من عدم إشارة المؤسس الدستوري لإلزامية نشرها، واعتبره في حالات أخرى غير ملزم إذ قد تطبيق المعاهدات رغم عدم نشرها في الجريدة الرسمية.

1- انظر المادة 24 من إتفاقية فينا لسنة 1976 .

2- صولح مفتاح، شتوحي علي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 36-37

3- محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، القيمة القانونية للتصديق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ص 74.

4- منعة جمال، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 322.

أولاً: موقف المشرع الجزائري من النشر

تولى المشرع الجزائري تنظيم إجراء النشر بموجب جملة من المراسيم المتعلقة بصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية حيث إشتطت جميعها إلزامية نشر المعاهدات الدولية فنصت المادة 1/08 من المرسوم 54/77 المتضمن تحديد إختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتي نصت على ان وزارة الشؤون الخارجية وحدها من تكفل بإجراء التصديق والنشر للمعاهدات والإتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية الموقع عليها من طرف الجزائر والتي هي ملزمة بها. وقد ألغي المرسوم سالف الذكر بموجب المرسوم 249/79 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والذي نص في المادة 06 منه على ضرورة نشر المعاهدات الدولية.¹

ثانياً: موقف القانون الدولي من نشر المعاهدات الدولية داخليا

بالرجوع الى إتفاقية فينا لسنة 1969 فإنه لا يوجد ما ينص على ضرورة نشر المعاهدات الدولية داخليا بإستثناء النشر الذي تتكلف به الأمانة للأمم المتحدة ، حيث نصت المادة 80 من الأتفاقية السالفة الذكر والتي كانت بعنوان تسجيل المعاهدات ونشرها .وللتنويه فإن الامم المتحدة لا تعترف بالمعاهدات التي لم يتم تسجيلها ، حيث نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على "كل معاهدة او إتفاق دولي يعقده عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق ،يجب ان يسجل في الأمانة العامة للمنظمة، وان تقوم بنشره في اسرع ما يمكن ، وليس لأي طرف في معاهدة او إتفاق دولي لم يسجل وفقا لنص هذه المادة ، ان يتمسك المعاهدة امام اي فرع من فروع الأمم المتحدة".²

ومما سبق على الدول المتعاقدة تسجيل معاهداتها حتى يستطيع اطرافها التمسك بها في مواجهة

اي جهاز من اجهزة الأمم المتحدة.

1- انظر المادة 06 من الرسوم 249/79.

2- اوكيل محمد الأمين، محاضرات في القانون الدولي -المبادئ والمصادر-جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014/2015، ص 64.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الموضوع

إن دائرة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية لا تنصب فقط على الجانب الشكلي بل تمتد الى الجانب الموضوعي، وذلك بفحص مدى دستورية الأحكام والبنود التي تتضمنها المعاهدة الدولية، لما لها من تأثير على المراكز القانونية للأشخاص المخاطبين بها، وكذا الحقوق والحريات العامة التي تحكم الدولة. وهذه الرقابة تتعلق بأعلوية احكام الدستور امام التشريع الدولي من جهة، وامام اي خرق لسيادة الدولة من جهة اخرى. سواء كانت هذه الرقابة عن طريق الأجهزة القضائية أو مجالس الرقابة الدستورية، وهذا تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين ومبدأ المشروعية، إذا علمنا ان الكثير من الدول لم تهدد مصالحها ولم يمس إستقلالها وسيادتها إلا بفعل المعاهدات التي ابرمتها.¹

الفرع الأول: عدم وجود تعارض بين المعاهدة والدستور

من بين المهام الرئيسية التي استحدثت من اجلها المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة هو إحترام الدستور، ووجوب سمو احكامه على المعاهدات الدولية إحتراماً لمبدأ تدرج القوانين، فلا يجب ان يكون هناك تعارض بين بنود واحكام المعاهدات مع الأسس الدستورية التي تقوم عليها الدولة، على إعتبار ان الدستور هو الوثيقة الأسمى والأساسية للدولة، ومتى كان نصه واضحاً وصريحاً كان نهائي لا يحتاج الى نصوص اعلى منه. وشرعية المعاهدة من الناحية الموضوعية تكمن في عدم تتنافى بنودها والأحكام الدستورية ككل، وعليه فالمؤسس الدستوري عند تفعيله للرقابة الدستورية على المعاهدات والتي اوكلها للمحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة المكلفة بذلك على دراية كافية بأهمية هاته الرقابة التي تعد سداً منيعاً امام اي خرق للأحكام الدستورية ولسيادة الدولة ومصالحها.²

1- صولح مفتاح، شتوحي علي، مرجع سبق ذكره، ص43

2- المرجع نفسه، ص44

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة الدولية

فالدستور ضماناً أساسية لقيام دولة القانون، فهو يشكل قيوداً قانونية لسلطات الدولة، حيث أنه يبين حدود إختصاص كل سلطة بحيث لا تستطيع تجاوزها فهو بمثابة السند الشرعي لتصرفات الدولة وإنعكاس لسيادتها.

الفرع الثاني: سيادة القوانين الوضعية والحريات العامة على المعاهدات

أولاً: عدم المساس بالمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية

لوصف المعاهدة الدولية بأنها دستورية يستلزم ذلك عدم مخالفتها للمبادئ الدستورية والأسس القانونية التي تقوم عليها الدولة، وعلى المحكمة الدستورية التحقق من أن المعاهدات المبرمة من السلطة التنفيذية تخضع لهذه المبادئ، الوثيقة الصلة بشكل الدولة، ونظام الحكم فيها.

ثانياً: حماية الحريات والحقوق العامة

تعتبر حماية الحقوق الأساسية والحريات لكافة الأفراد مرتبطة بوجود العدالة الدستورية، التي أصبحت هذه الحماية هي الوظيفة الأساسية لجهة الرقابة الدستورية، والتي أصبح من الصعوبة تصور وجودها بدون هذه الوظيفة الأساسية، بالتالي أصبحت مهمة حماية الحقوق والحريات الأساسية دافعاً رئيسياً في العديد من الدول، بواسطة إنشاء قضاء دستوري متخصص يكون بمثابة الرد الفعلي لتطهير النظام القانوني من التشريعات أو القرارات التي تشكل انتهاكاً أو عدواناً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالإضافة إلى تفسير النصوص الدستورية الغامضة لإستتباط حقوق أساسية جديدة، بقصد مواكبة القواعد الدستورية ونصوصها لمبدأ الديمقراطية.¹

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لا يميز بين الحق والحرية حيث جمع بينهما في الفصل 04 تحت عنوان الحقوق والحريات المادة 32-72، حيث نصت المادة 38 من التعديل

1- أحمد رجب دسوقي إبراهيم، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، محاضر القانون العام بالجامعات المصرية، العدد 548، أكتوبر 2022، ص 13

الدستوري لسنة 2016 بمصطلح الحريات الأساسية كما نصت على آليات حمايتها من خلال المادة 41 والتي اكدت على ان القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والحريات .¹

اما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد اشار هو الآخر للحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات، حيث نصت المادة 38 منه على "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات"². ومنه فإن المؤسس الدستوري نوه صراحة بأهمية الحريات العامة، كما اضى عليها ايضا اهمية خاصة باعتبارها تراثا مشتركا يجب المحافظة عليه وتوريثه للأجيال القادمة، مع اضافة الطابع الردعي ضد كل انتهاك لهذه الحريات³

1- بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، سنة

2020/2019، ص 9

2- المرجع نفسه، ص.ص 9-10

3- أحمد بن محمود، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج

لنيل شهادة الماستر 2، ل.م.د، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،

الجزائر 2021/2022، ص.ص 8-10

المبحث الثاني: الإخطار كإجراء لتفعيل الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا بعد التعديل الدستوري لسنة 2020. وهي ذات طبيعة قضائية والتي يتشكل أعضائها عن طريق الانتخاب، والتعيين 2. وهي تعتبر إمتدادا طبيعيا للمجلس الدستوري مع إضافة بعض الخصائص وتداركا للنقائص التي كانت موجودة من قبل، والإخطار هو تلك الآلية التي يتم بواسطتها الإتصال بالمحكمة الدستورية للشروع في بسط رقابتها على موضوع معين، فهو اول إجراء لتفعيل الرقابة الدستورية، ولا يمارس الا من قبل السلطات المخولة قانونا بإحرائه وهو ما سنتم دراسته في المطلب الأول، كما ان للإخطار انواع وصور بالإضافة الى انه يفعل وفق إجراءات محددة، ويتم الفصل فيه ضمن الأجل المحددة قانونا، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السلطات المخول لها إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

إن المؤسس الدستوري بمنحه للمحكمة الدستورية صلاحية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، لجعل هذا الإختصاص مشروط بإخطارها من قبل الجهات مخول لها صلاحية الإخطار، فلا تتحرك من تلقاء نفسها، وإما تكون بحادة الى من يحرك إجراءات الرقابة من خلال الإخطار، على اعتبار انه الآلية التي يتم من خلالها تفعيل الرقابة الدستورية. وقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 الجهات المختصة بالإخطار، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي.

الفرع الأول: الإخطار من طرف السلطة التنفيذية

إن الإخطار الممارس طرف السلطة التنفيذية يمارس من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

أولاً: الإخطار من قبل رئيس الجمهورية

بموجب المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، يعد رئيس الجمهورية هو المخول الوحيد دستورياً بحق إخطار المحكمة الدستورية وجوباً وممثلاً عن السلطة التنفيذية وحده دون سواه في الحالات التالية:

- رقابة المطابقة للقوانين العضوية.
- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.
- بالإضافة للحالة الثالثة بموجب المادة 142 الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة عطلة البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني من التعديل الدستوري لسنة 2020، هو المخول الوحيد دستورياً بحق إخطار المحكمة الدستورية وجوباً وممثلاً عن السلطة التنفيذية وحده دون سواه في الحالات التالية:

- رقابة المطابقة للقوانين العضوية.
- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.
- بالإضافة للحالة الثالثة بموجب المادة 142 الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة عطلة البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.¹

ثانياً: الإخطار من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يعد الوزير الأول هو الآخر ممثلاً عن السلطة التنفيذية، وقد منح له المؤسس الدستوري هذا الحق إلا في التعديل الدستوري سنة 2016، والتعديل الدستوري 2020، وهي بمثابة إضافة موفقة من قبل

1- أحمد بن محمود، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة الدولية

المؤسس الدستوري على اعتبار أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات الشيء الذي يكسبه خبرة في هذا المجال.

وبموجب التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020، يكون المؤسس الدستوري قد فصل في كيفية تحديد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بص المادة 103: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

... يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية ..."

وبالإضافة إلى الجهات المكلفة بالإخطار من السلطة التنفيذية، هناك جهات من السلطة التشريعية.¹

الفرع الثاني: الإخطار من طرف السلطة التشريعية

إن الإخطار الممارس طرف السلطة التشريعية يمارس من قبل رئيس لمجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ونواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة.

أولاً: الإخطار من قبل رئيس مجلس الأمة

منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 لرئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية ومن قبل سلطة إخطار المجلس الدستوري، إذ يتمتع بهذا الحق منذ نشأة مجلس الأمة في ظل دستور 1996 أي أنه حق مخول له في دستور 1996 بجميع تعديلاته، باعتباره ممثل عن السلطة التشريعية.²

1- أحمد بن محمود، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 28.

2- المرجع نفسه، ص 30.

ثانيا: الإخطار من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني

ممثلا عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءا بدستور 1963 إلى غاية تعديل 2020 باستثناء دستور 1976.

ثالثا: الإخطار من قبل نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة

أ- نواب البرلمان

يتقرر هذا الحق بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي حدد المؤسس الدستوري حينها نصابا بـ 50 نائبا، والذي خفض إلى 40 نائبا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- أعضاء مجلس الأمة

كذلك هو حق ممنوح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، بنصاب 30 عضوا، وقد خفض إلى 25 عضوا بموجب التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020.

المطلب الثاني: اجراءات واجال الفصل في الإخطار

بما ان المحكمة الدستورية لا تباشر صلاحيتها الرقابية الا من خلال الية الإخطار امامها، اين تتقدم السلطات المخولة برسالة او طلب للهيئة المكلفة بالرقابة من اجل طلب النظر في دستورية موضوع الإخطار مع إثباتهم لصفنتهم، حيث يودع لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية مقابل إشعار بالإستلام، وذلك إما بصورة مباشرة او غير مباشرة، وبصورة وجوبية او جوازية وسنوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: انواع الإخطار

ينقسم إجراء اخطار المحكمة الدستورية الى اخطار مباشر، وإخطار غير مباشر.

أولاً: الإخطار المباشر

الإخطار هو إجراء مخول دستورياً على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث، يسمح من خلاله للمحكمة الدستورية من مباشرة رقابتها على موضوع معين. فالمؤسس الدستوري منح صلاحية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية من قبل هيئات دون غيرها على سبيل الحصر¹، فبالرغم من اختصاصها الرقابي إلا أنها لا تمارسه من تلقاء نفسها، بل تبقى متوقف على طلب سلطات الإخطار.

وللإخطار المباشر مجالات نصت عليها المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

كما نصت المادة 1/02 من القانون العضوي 22-19 المتضمن إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على مجالات إخطار المحكمة الدستورية، كما تضمنت الفقرة 3 من نفس المادة على جهات الإخطار طبقاً لأحكام المادة 01/193 من الدستور.³

ثانياً: الإخطار غير المباشر

بعدما كان إجراء الإخطار محصوراً فقط في الإخطار المباشر لسلطات الدولة دون غيرها، وبفضل الإنتقادات الموجهة نتيجة تقاعس هذه الجهات في استعمال هذا الحق المخول لها بموجب الدستور، أصبح هذا الحق مكفول للمواطنين والمعارضة على حد سواء، للمساهمة في حماية الحقوق والحريات المكفولة بالدستور. وقد جاء دستور 2020 في المادة 195 منه والتي كفلت للأفراد حق الدفع بعدم دستورية القوانين، والتي جاء فيها "يمكن بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو

1- احسن غربي، البية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01، مجلد 06، جوان 2021، ص12.

2- انظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- انظر المادة 02 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 2022/07/25، المتضمن جراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة الدولية

مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور¹.

فالمشروع الجزائري منح للمواطن حق إخطار المحكمة الدستورية بشرط توفر الشروط الشكلية والموضوعية، وفي حال توافرها تقوم الجهة المثار امامها الدفع بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 16-18، حيث انه تختلف اجراءات الدفع بعدم الدستورية حسب الجهات التي يثار امامها هذا الدفع.

وحصر المؤسس الدستوري هذا الحق في قمة هرم القضاء العادي وقمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري².

وفي هذه الحالة لا ترفع دعوى اصلية مباشرة لإلغاء القانون لعدم دستوريته، وإنما تثار دستورية القانون بطريقة فرعية اثناء النظر في موضوع الدعوى الأصلية المعروضة امام المحاكم.

الفرع الثاني: صور واجال الإخطار

بما ان المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما لابد من القيام بآلية الإخطار التي تعتبر الآلية الوحيدة لمباشرة اختصاصها، ومن ثم فان أهم ما يميز الجهات الرقابية على دستورية القوانين في دساتير الجزائر هو أنها لا تقوم بهذه المهمة إلا إذا تم تقديم طلب من جهات حددها الدستور الجزائري،

1- المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- احسن غربي، الية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 21.

فالإخطار هو الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها تستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين.¹

أولاً: صور الإخطار

وفقاً للمقتضيات الدستورية هناك حالات للإخطار، منها الإخطار الوجوبي القبلي، والذي يتعلق بكل القوانين العضوية، والنظام الداخلي لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والأوامر التي يشرع بموجبها رئيس الجمهورية، في مجالات يعود الاختصاص بها إلى أصلاً للسلطة التشريعية، أما النوع الثاني فهو الإخطار الجوابي البعدي، وهو يخص بقية النصوص التشريعية في مختلف المجالات التي لا تتعلق بالمجالات التي قرر المؤسس الدستوري تنظيمها بقوانين عضوية.²

أ- الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية:

إنفرد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي، فهو يعتبر الجهة الوحيدة المخولة دستورياً بإخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة التي تنصب على القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.³ وعليه فالأمر يتعلق برئيس الجمهورية والإخطار الوجوبي الذي خصه التعديل الدستوري 2020 به متى تعلق الأمر بالقوانين العضوية قبل إصدارها وبعد أن تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إذ يعتبر حقاً انفرادياً له، حيث نصت المادة 140 الفقرة الأخيرة، وكذا المادة 190 الفقرتين 5 و 6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية، للقوانين العضوية

1- كرفي نادية، عتو سناء، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص 35.

2- موافي يناني أحمد، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، ص 96.

3- أمال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي سي الحواس بركة، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، سنة 2021/2022، ص

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة الدولية

التي صادق عليها البرلمان، وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي، وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية، فهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال، وعليه يعتبر الإخطار شرطا أساسيا باعتباره إجراء شكليا في رقابة المطابقة قبل التطرق للموضوع.¹

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 وحسم الإشكال المتعلق بالرقابة السابقة على دستورية الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم من خلال النص على "يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما"، علما ان المحكمة الدستورية تفصل في دستورية المعاهدات بموجب قرار وليس رأي بعد تلقيها للإخطار بشأنها من قبل الجهات المحددة بالدستور على سبيل الحصر كما ان إلتماس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية لا يمكن إعتبره إخطارا².

ب: الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية

إن الإخطار الجوازي يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي نصت عليها المادة 193 من التعديل الدستوري، وبالتالي مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، وتتمثل الجهات المعنية بهذا الإخطار في كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.³

فقد تضمن الدستور في المادتين 193 و 195 النص على جوازية إجراء الإخطار الذي تتقدم به الجهات المحددة في المادتين، والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العادية، والتنظيمات وايضا المعاهدات⁴. اذ

1- كرفي نادية، عتو سناء، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، المرجع السابق، ص 36.

2- امال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ص 62.

3- كرفي نادية، عتو سناء، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، المرجع سابق، ص 37.

4- انظر المادتين 193 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة الدولية

إذ يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة حصرا في المادتين السالف ذكرهما، وان كانت المادة 193 توحى بأن إجراء الإخطار الذي يقوم به كل من رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الأمة، او رئيس المجلس الشعبي الوطني، او الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، ليس جوازيا وذلك من خلال مصطلح "يخطر"، إذا لم يسبقه المؤسس الدستوري بعبارة "يجوز" و "يمكن" للدلالة على الجوازية¹، على خلاف الفقرة 02 من نفس المادة وكذا المادة 195 والتي استعمل فيها المؤسس الدستوري عبارة "يمكن إخطارها" في الفقرة 02 من المادة 193، وعبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية" في المادة 195.²

إن جوازية الإخطار يعتبر بمثابة القيد الكبير الذي يعرقل ويحد من تفعيل دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المخالفة للدستور، وذلك متى إلتزمت الجهات المحددة في المادة 193 الصمت اتجاه هذه النصوص المخالفة للدستور.

ثانيا: اجال الفصل في الإخطار

قيد المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بضرورة الفصل في الإخطار خلال الإجراءات التي حددتها المواد 141، 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020،³ حيث تتولى الفصل في الإخطار الوجوبي بشأن الاوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال اجل اقصاه 10 ايام من تاريخ إخطارها، الا ان هذه الأجل قد تكون غير كافية، وتعيق عمل المحكمة الدستورية خصوصا إذا تلتقت أكثر من امر في وقت واحد، او بسبب تعقيد الأمر الذي يعالجه موضوع الإخطار.

1- براء عياد، وفاء رزقي، إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري،

جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022/2023، ص42.

2- انظر المواد: 193 و 195.

3- انظر المواد 141، 194، 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة الدولية

اما بخصوص المعاهدات والتنظيمات والقوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فتفصل المحكمة الدستورية فيهم بقرار خلال 30 يوم من تاريخ إخطارها¹، وتتداول المحكمة الدستورية حول موضوع الإقرار بأغلبية أعضائها الحاضرين مع ترجيح لصوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، اما إذا تعلقت القرارات بالقوانين العضوية فيتعين ان تصدر بالأغلبية المطلقة². إذا تبين للمحكمة الدستورية من خلال دراسة ملف الإخطار موضوع الرقابة انه مخالف للدستور، فإنها تقضي بعدم دستوريته حسب نوع الرقابة، وبالرجوع الى نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الآثار التي تترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص او عدم مطابقته تتمثل في:

- يترتب على قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة او إتفاقية او إتفاق، عدم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وقرار المحكمة الدستورية ملزم له.
- وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم توافق قانون مع معاهدة دولية لا يتم إصداره.
- وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم توافق تنظيم مع معاهدة دولية، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون، لا يتم إصداره.
- وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر او تنظيم، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية³.
- وإذا قررت المحكمة الدستورية ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري بمناسبة الدفع بعدم الدستورية، يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

1- احسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص26.

2- براء عياد، وفاء رزقي، إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المرجع السابق، ص 68.

3- انظر للمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

خلاصة الفصل الثاني

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 الرقابة الدستورية على النصوص القانونية، سواء كانت في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو تنظيمات، وأوكلها لهيئة قضائية مستقلة هدفها هو احترام مبدأ سمو الدستور على مستوى الهرم القانوني، لاسيما من خلال رقابتها من الناحية الشكلية الإجرائية، والموضوعية للتصدي لمختلف الخروقات والتجاوزات التي من شأنها المساس بالحقوق والحريات الأساسية للبلاد.

و إحتفظت المحكمة الدستورية ببعض مظاهر المجلس الدستوري كنوع الآليات المنوطة للإتصال به، وانعدام التلقائية في التحرك لبسط الرقابة، وإنما يتطلب الأمر الية الإخطار، مع التوسيع من دائرة الهيئات المكلفة به من قبل كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث أن الإخطار الذي يتم من طرف السلطة التنفيذية يكون من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة وذلك حسب الحالة، في حين أن الإخطار الذي يتم من طرف السلطة التشريعية يكون من قبل كل من مجلس الأمة، أو المجلس الشعبي الوطني أو نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة.

ويتخذ الإخطار صوتين أساسيتين تتمثلان أساسا في الإخطار الوجوبي والإخطار الجوازي، فالإخطار الوجوبي هو ذلك الإخطار الذي يُلزم به رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالقوانين العضوية، في حين أن الإخطار الجوازي هو ذلك الإخطار الذي يقوم به كل من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو في الغالب يكون متعلقا بالمعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، فالمشروع حسم أمره بإخضاع الجانب الدولي ونخص هنا المعاهدات الدولية للرقابة السابقة الجوازية.

وتفصل المحكمة الدستورية في الإخطار بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ضمن آجال محددة قانونا بمدة 30 يوم ابتداء من تاريخ الإخطار بموجب قرارات نهائية ملزمة على جميع السلطات وغير قابلة للإلغاء.

خاتمة

خاتمة:

خلاصة لما سبق تناوله بالتحليل، فقد استهدفت الدراسة اظهار اهمية الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات وكذا بينت الجهة التي تتولى تلك الرقابة.

وتم دراسة كيف نظم الدستور الجزائري والتعديلات التي طرأت عليه تلك الرقابة، وان اختلفت فيما بينها من زاويتين الأولى الجهة التي تمارس هذه المهمة الدقيقة وهل من الانسب ان تتولاها هيئة قضائية، او هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق على تسميتها المحكمة الدستورية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، والزاوية الثانية التي تكمن في كون الرقابة سابقة ام لاحقة فاعتمد المؤسس الدستوري الرقابة المزدوجة على المعاهدات التي تتمثل في رقابة سابقة ولاحقة وفقا لما اقره تعديل سنة 2020.

اضافة الى كيفية اتصال المحكمة الدستورية بالمعاهدات الدولية او ما يصطلح عليه قانونا بالإخطار واعطاء المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات الدولية أيا كانت تسميتها وفقا لنص المادة 190 منه، وذلك حماية لسيادة الدولة وبقاء مبادئها الدستورية الاسمي وفي قمة التشريع الداخلي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من بينها:

– استقرت الرقابة الى هيئة قضائية ممثلة في المحكمة الدستورية، والتي خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 دون غيرها بالفصل في دستورية قوانين المعاهدات ومنحها صلاحية أكبر مقارنة بهيئات الرقابة السابقة.

– مسألة الاخطار ثابتة لرئيس الجمهورية، والوزير الأول و40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، و25 نائبا من مجلس الامة ايضا يمكن اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الاحالة من المحكمة العليا

الخاتمة

ومجلس الدولة بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، وهو ما يمكن اعتباره خطوة جريئة ومحفزة من المؤسس الدستوري لحماية حقوق الافراد وحررياتهم بطريقة غير مباشرة.

– ان المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية هي المعاهدات الدولية التي تحتاج الى موافقة البرلمان، اما المعاهدات ذات الشكل البسيط فلا تخضع للرقابة الدستورية.

وقد ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

– اعطاء الصلاحيات الواسعة للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية جميع المعاهدات الدولية دون استثناء، وذلك تماشيا مع دورها في حماية مبادئ الدستور والقواعد الدستورية.

– تعديل نص المادة الأولى من القانون المدني وذلك بالنص على ان المعاهدات الدولية تعتبر في درجة اعلى من التشريع، او بتعديل المادة 154 من دستور 2020 وذلك بجعل الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في نفس المرتبة مع قوانين الجمهورية.

– تعديل نص المادة 190 من دستور سنة 2020 وذلك بإعادة النص على الرقابة اللاحقة للمعاهدات الدولية كما كان منصوص عليه في دستور سنة 1996.

– تقليل عدد النواب وعدد الأعضاء اللزم توقيعهم على الإخطار إلى حد معقول من أجل تسهيل وتفعيل الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أو التشريعات على حد سواء.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1-الديساتير

- دستور الجزائر لسنة 2020

2-المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 87-222 المؤرخ في 13/10/1987 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى هذه الاتفاقية، الجريدة الرسمية العدد 42.

3-القوانين

- القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25/07/2022، المتضمن اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

ثانياً: المراجع

1-باللغة العربية

أ- المؤلفات

- إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- بوغزالي محمد ناصر، إسكندر أحمد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمعاهدة الدولية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1991.

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

- رياض صالح أبو العطاء، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد العزيز القادري، الإدارة في القانون الدولي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2009.
- عبد العزيز سلمان، الرقابة على الدستورية المعاهدة الدولية، منشورات قانونية 11 ديسمبر 2021 أرشيف رقمي.
- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- ب- المقالات والمداخلات العلمية
- احسن غربي، الية اخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، العدد 01، مجلد 06، جوان 2021.
- أحمد رجب دسوقي إبراهيم، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة، مجلة مصر المعاصرة، محاضر القانون العام بالجامعات المصرية، العدد 548، أكتوبر 2022.
- امال بركة، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
- جوالف عليمة زاير، المهام الرقابية الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية.
- خير قشي، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة باتنة، العدد 4، ديسمبر 1995.

قائمة المصادر والمراجع

- رضا بن سالم، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020، دفاتر للبحوث العلمية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2022.

- عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، سلطة التقارير القانونية، الموقع الإلكتروني: <https://ps.Legal.40>

- علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العدد 7، 2008.

- فيصل عقلة شطناوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، 2015.

- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 1، العدد 1.

- منة جمال، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017.

- مواقي يناني أحمد، الإخطار والدفء بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03.

ج- الرسائل والمذكرات العلمية

❖ أطروحات الدكتوراه

قائمة المصادر والمراجع

- حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016.

- محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1996.

❖ مذكرات الماجستير

- حمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة جامعة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013.

- حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2012.

- خديجة حومل، مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري وديساتير المغرب العربي (تونس المغرب) أطروحة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

- محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، القيمة القانونية للتصديق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

❖ مذكرات الماستر

- ابراهيم حمية صبرينة زمالي، الرقابة الدستورية على قوانين المعاهدات في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر. السنة الجامعية 2020 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد بن محمود، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر 2 في الحقوق LMD، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

- براء عياد، وفاء رزقي، إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023/2022.

- سارة بداوي، مدى اختصاص القاضي الإداري بتسيير المعاهدات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

- صولح مفتاح، شتوحي علي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2020-2021.

- كرفي نادية، عتو سناء، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

د- المحاضرات الجامعية

- اوكيل محمد الأمين، محاضرات في القانون الدولي -المبادئ والمصادر- جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/2014.

قائمة المصادر والمراجع

- بوكورو منال، محاضرات في مقياس الحريات العامة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، سنة 2020/2019.

- سعيداني لوناسي حبيقة، محاضرات قانون دستوري الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر الموارد الرقمية للتعليم في نظام ل.م.د رمز المورد L1_S1_DSP-Matiere20-C01/122020

2- المواقع الإلكترونية

- موقع إلكتروني، الرابط: <https://jordan-lawyer.com>

ملخص

إن المعاهدة الدولية تمثل الحجر الأساس في المجتمع الدولي نظرا للدور الذي تلعبه في تطور القانون الدولي العام، وتنقسم المعاهدة الدولية إلى عدة أقسام منها المعاهدات الإقليمية والمعاهدات العالمية، والمعاهدة بالمعنى الدقيق ذات الشكل البسيط، والمعاهدات الثنائية والمعاهدات لجماعية، وحتى يتم إعمال بنود المعاهدات الدولية وتكون سارية النفاذ داخل إقليم الدول يجب أن تخضع للرقابة من قبل المحكمة الدستورية، وذلك حتى لا تكون متعارضة مع القوانين الداخلية لهذه الدولة وعلي سبيل الخصوص الدستور باعتباره القانون الأسمى المطبق في الدولة، وإن هذا الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة المكلفة قانونا بذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تتم وفق إجراءات معينة بدءا بالإخطار الذي تتولى القيام به السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فالسلطة التنفيذية يمثلها رئيس الجمهورية والوزير الأول أو وزير الحكومة، في حين أن السلطة التشريعية يمثلها مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني أو نواب البرلمان أو أعضاء مجلس الأمة.

الكلمات المفتاحية

المعاهدة الدولية - الرقابة الدستورية - المحكمة الدستورية - الإخطار - سمو الدستور

Summary:

The international treaty is the cornerstone of the international community's role in the development of public international law. and the international treaty is divided into, inter alia, regional and universal treaties, The treaty is strictly in simple form, bilateral treaties and treaties are collective, In order to give effect to the provisions of international treaties and to be effective within the territory of States, they must be subject to the Constitutional Court's control. in order not to be inconsistent with the internal laws of this State and, in particular, the Constitution as the supreme law applicable in the State, This control, exercised by the Constitutional Court as the body legally mandated by the Constitutional Amendment of 2020, is carried out in accordance with certain procedures, beginning with the notification given by the executive and the legislature. the executive branch is represented by the President of the Republic, the First Minister or the Minister of Government, The legislative power is represented by the National Assembly, the National People's Assembly, deputies of Parliament or members of the National Assembly.

Key words:

International Treaty - Constitutional Control - Constitutional Court – Notification - Supremacy of constitution

الفهرس

1	مقدمة.....
06	الفصل الأول: الإطار الموضوعي لرقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية في الجزائر.....
08	المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية ومبررات الرقابة على دستورتها.....
08	المطلب الأول: تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها.....
08	الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية.....
08	أولاً: التعريف الفقهي.....
10	ثانياً: التعريف القانوني.....
11	الفرع الثاني: أنواع المعاهدات الدولية.....
11	أولاً: المعيار الشكلي.....
12	ثانياً: المعيار الموضوعي.....
14	المطلب الثاني: مبررات الرقابة على مدى دستورية المعاهدات الدولية.....
14	الفرع الأول: المكانة الدستورية للمعاهدات الدولية.....
14	أولاً: سمو المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي.....
17	ثانياً: تكريس القاضي العادي لمبدأ سمو المعاهدات الدولية.....
18	الفرع الثاني: مبدأ سمو الدستور في الهرم التشريعي للدولة الجزائرية على المعاهدات الدولية.....
	المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، والاثار الناجمة عنها.....
19

الفهرس

- المطلب الأول: الرقابة القبلية والرقابة البعدية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية
19.....
- الفرع الأول: الرقابة القبلية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية.....
20.....
- الفرع الثاني: الرقابة البعدية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية.....
22.....
- المطلب الثاني: الاثار الناجمة عن هذه الرقابة
24.....
- الفرع الأول: الاثار الناتجة عن دستورية المعاهدات الدولية.....
24.....
- الفرع الثاني: الاثار الناجمة عن عدم دستورية المعاهدات الدولية.....
25.....
- خلاصة الفصل الأول.....
26.....
- الفصل الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات الرقابة الدستورية المفروضة على نفاذ المعاهدة
الدولية.....
27.....
- المبحث الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية
28.....
- المطلب الأول: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الشكل.....
30.....
- الفرع الأول: التصديق على المعاهدة الدولية.....
30.....
- أولاً: الرقابة على الإذن بالتصديق على المعاهدة الدولية.....
30.....
- ثانياً: موقف الدساتير الوطنية من التصديق.....
32.....
- ثالثاً: آثار التصديق
32.....
- الفرع الثاني: نشر المعاهدة الدولية.....
33.....
- أولاً: موقف المشرع الجزائري من النشر.....
34.....
- ثانياً: موقف القانون الدولي من نشر المعاهدات الدولية داخليا.....
34.....

الفهرس

- المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الموضوع.....35
- الفرع الأول: عدم وجود تعارض بين المعاهدة والدستور.....35
- الفرع الثاني: سيادة القوانين الوضعية والحريات العامة على المعاهدات.....36
- أولاً: عدم المساس بالمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية.....36
- ثانياً: حماية الحريات والحقوق العامة.....36
- المبحث الثاني: الإخطار كإجراء لتفعيل الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية.....38
- المطلب الأول: السلطات المخول لها إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية.....38
- أولاً: الإخطار من قبل رئيس الجمهورية.....39
- ثانياً: الإخطار من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة.....39
- الفرع الثاني: الإخطار من طرف السلطة التشريعية.....40
- أولاً: الإخطار من قبل رئيس مجلس الأمة.....40
- ثانياً: الإخطار من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.....41
- ثالثاً: الإخطار من قبل نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة.....41
- أ- نواب البرلمان.....41
- ب- أعضاء مجلس الأمة.....41
- المطلب الثاني: اجراءات واجال الفصل في الإخطار.....41
- الفرع الأول: انواع الإخطار.....41
- أولاً: الإخطار المباشر.....42

الفهرس

42.....	ثانيا: الإخطار غير المباشر.....
43.....	الفرع الثاني: صور واجال الإخطار.....
44.....	اولا: صور الإخطار.....
46.....	ثانيا: اجال الفصل في الإخطار.....
49.....	خلاصة الفصل الثاني.....
50.....	خاتمة.....
53.....	قائمة المصادر والمراجع.....
60.....	المُلخص.....
61.....	الفهرس.....